جامعة 8 ماي 1945–قالمة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ
مخبر التاريخ للأبحاث والدراسات المغاربيَّة
(LHREM) –قالمة–

– يوسف باباواسماعيل.
– أستاذ محاضر "أ".
– كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية.
– البريد الإلكتروني: babouelkacem23@gmail.com.
– البريد المهني: babaousmail.youcef @univ-ghardaia.dz .
– رقم الهاتف: 0666037249.

المحور السادس
القضاء الإسلاميّ في مناطق الحكم العسكريّ الفرنسيّ

عنوان المداخلة

القضاء الشرعيّ الإباضيّ بوادي مزاب جنوب الجزائر (1883–1962م)

ملخص المداخلة باللّغة العربيّة:

إنَّ المحاكم الشَّرعيَّة التي شكَّلها المُحتل الفرنسيّ وفق نظامه القضائيّ تُعتبر جُزءا من تاريخ نظام القضاء في الجزائر، وهي متنوعة من حيث الاختصاص المذهبيّ حسب التَّركيبة المذهبيَّة السائدة في المجتمع الجزائريّ، والقضاء الشرعيّ الإباضيّ بوادي مزاب جنوب الجزائر سيُخصّ بالدّراسة كعيّنة لهذه التركّيبة المذهبيَّة.

بعد الإعلان الرَّسميّ عن إلحاق وادي مزاب بفرنسا سنة: 1882م رأى المُحتل الفرنسيّ أنَّ من أولويات مهامه الاستعماريَّة نزع سُلطة القضاء من يد حلقة العزَّابة؛ حتَّى يسهل عليه التحكّم في المجتمع المزابيّ وفهم تركبته؛ إذ ترجم هذه النية في قرار صادر بتاريخ: 07 نوفمبر 1882م، والذي نصَّ على إنشاء في كلّ قرية من قرى وادي مزاب السبعة محكمة شرعيَّة إباضيَّة تتشكَّل من قاضٍ وعدلين، كمحاكم ابتدائيّة تستأنف أحكامها أمام مجلس الاستئناف عمّي سعيد بغرداية، الذي يتشكَّل من ثمانية أعضاء، أو محكمة الاستئناف الفرنسيَّة بالبليدة، ثم أتبع هذا الأمر بقرار 1 جانفي 1883م المتضمِّن تعيين قُضاة المحاكم الشَّرعيَّة الإباضيَّة بوادي مزاب ونوابهم، وقرار 28 فيفري 1883م المتضمِّن تعيين أعضاء مجلس الاستئناف بغرداية.

ويختصُّ القضاء الشرعيّ الإباضي بوادي مزاب بالنَّظر في جميع المنازعات دون الجنايات، كما نصّت عليه المادَّة الخامسة من المرسوم 08 جانفي 1870م المتعلِّق بتنظيم عدالة المسلمين في الأقاليم الجزائريَّة، ما عدا التَّل والقبائل، حيث يعتمد القضاة في إصدار أحكامهم على مصادر متعدّدة منها: كتب الفقه الإباضيّ، والأعراف السائدة في المجتمع، والمرسوم 08 جانفي 1870م الخاصّ بتنظيم إجراءات التقاضي الصادر من قبل العدالة الفرنسية، وكلّ هذه الأحكام يقيّدها كاتب القاضي في سجلّ خاصّ مؤشّر أعدّته الإدارة الفرنسيَّة مسبقا قصد الاطلاع على الأحكام ومراقبتها.

Communication within the 6th axis titled

The Sharia Ibadi Justice in the Mzab Valley -Southern Algeria-

between 1883 and 1962

Abstract

The Sharia courts established by the French occupation in accordance with its judicial system are considered part of the history of the judicial system in Algeria. Those courts were diverse in terms of the doctrinal jurisdiction according to the doctrinal composition prevailing in the Algerian society. It is sampled in this study the Sharia Ibadi judicial system in the Mzab valley in southern Algeria.

After the annexation of the Mzab Valley to the French authority in 1882, it saw that one of its top priorities was to dismiss Aezzabah members from the judicial authority so that it would be easy to understand the structure of the Mzab community and therefore control it. This intention was translated in a decision dated November 07, 1882, which stipulated the establishment of an Ibadi Sharia court in each of the seven villages of the M'zab Valley. As courts of first instance, consisting of a judge and two assistants, they appeal their rulings before the Appeals Council, called 'Ammi Said, in Ghardaia, which consists of eight members, or the French Court of Appeal in Blida. Later, another decision had been issued, dated January 1, 1883, which included the appointment of the judges of the Ibadi Sharia courts in the Mzab Valley and their deputies, and the decision of February 28, 1883, which included the appointment of members of the Appeal Council in Ghardaia.

The Ibadi Sharia courts in the Mzab Valley were specialized in considering all disputes except for crimes, as stipulated in article 5 of a decree issued on January 08, 1870, relating to the organization of Muslim judicial system in the Algerian regions, except for the Kabylie region and the Northern Algeria. The judges of Sharia Ibadi courts had multiple references for their rulings, including Ibadi jurisprudence books, the norms prevailing in the community, and the decree of January 08, 1870, issued by the French justice, which organizes the judicial procedures. All the rulings by the Sharia Ibadi courts were recorded by the judge's clerk in a special stamped register prepared by the French administration for the purpose of viewing and mainly monitoring the rulings.

مقدمة:

يُعدّ وجود القضاء وتحقيقه ضرورة اجتماعيّة، لما فيه من تأثير على حياة النَّاس من حيث النّظر في خصوماتهم والفصل فيها، فإن كان القضاء قائما على العدل صلح أمر المجتمع، وعمَّ فيه الأمن والطمأنينة، وإن كان الأمر خلاف ذلك حلَّ الفساد والاضطراب في المجتمع ذاته.

وقد عرف القضاء الشَّرعيّ عبر مرور التاريخ ازدهارا كبيرًا من حيث التَّنظيم القضائيّ، وتحقيق العدل بين النَّاس، فكان محلَّ إلهام للنّظم القضائيَّة الغربيَّة في وضع أسسها القضائيَّة، وبلورة الفكر القضائيّ لدى شعوبها.

والمحاكم الشَّرعيَّة التي عرفتها الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسيّ تُعتبر جُزءا من تاريخ القضاء في الجزائر، فما من دارس للتَّنظيم القضائيّ الجزائريّ إلاَّ ويُشير إلى هذه المحاكم المتنوِّعة حسب التَّركيبة المذهبيَّة للمجتمع الجزائريّ، والتي شكَّلها المُحتل الفرنسيّ وفق نظامه القضائيّ، بموجب تشريعات عديدة، وهي مُتفرِّعة على النَّحو الآتي:

1. **المحاكم الشَّرعيَّة المالكيَّة:** تختصُّ هذه المحاكم بالنَّظر في القضايا المرفوعة إليها وفق مذهب الإمام مالك، والذي يتَّبعه غالبيَّة سُكَّان الجزائر.
2. **المحاكم الشَّرعيَّة الحنفيَّة:** تختصُّ هذه المحاكم في معالجة ما يُعرض عليها من قضايا وفق مذهب الإمام أبي حنيفة، والذي يرجع غالبيَّة أتباعه الجزائريِّين إلى أصول تركيَّة.
3. **المحاكم الشَّرعيَّة الإباضيَّة:** تنظر هذه المحاكم فيما يُرفع إليها من مُنازعات وفق ما يراه المذهب الإباضيّ، والذي يستقرُّ معظم أتباعه بمنطقة وادي مزاب، ووارجلان (ورقلة حاليًّا).

وللموضوع أهميَّة إذا نظرنا إلى هذا التَّنوُّع القضائيّ من زاوية الثَّراء الحضاريّ فإنَّه لا يُمكن التَّغاضي عنه في أيِّ دراسة تُعقد من أجل النُّهوض بالفكر الإنسانيّ بصفة عامَّة، أو بالفكر القضائيّ بصفة خاصَّة.

والمُطَّلع على أرشيف المحاكم الشَّرعيَّة في الجزائر يجد أنَّه يُشكِّل ثروة فكريَّة ضخمة، فهي بحاجة إلى فريقٍ علميٍّ مُتفرِّغٍ يتناولُها بالدِّراسة والتَّحليل من مختلف مجالات الحياة وميادينها، اجتماعيّة، تاريخيّة، قانونية.....، واستخراج ما يضُمُّ أغوارها من فوائد، يستنير بها الفكر الإنسانيّ المعاصر.

وضمن هذا التَّوجه وأهميَّته تأتي هذه المداخلة لعرض عيِّنة من القضاء الشرعيّ بمنطقة وادي مزاب جنوب الجزائر من خلال أرشيفه المحفوظ من سنة: 1883 إلى سنة: 1962، على أمل أن تأتي بحوث أخرى موازية لدراسة تُراث المحاكم الشَّرعيَّة في باقي مناطق الجزائر، حتَّى تكون لدينا صورة كاملة عن ميدان القضاء الشَّرعيّ الجزائريّ أثناء الاحتلال الفرنسيّ.

فكثير من الدَّارسين أثناء كلامهم عن التَّنظيم القضائيّ بالجزائر يُشيرون –عرضا– إلى المحاكم الشرعيَّة، ولكن قلَّ من يعقد لها دراسة مُتخصِّصة تُحيط بها من كلِّ جانب، وهذا ممَّا رغبني في إخضاع عيِّنة من هذه المحاكم الشَّرعيَّة للدِّراسة، كما أنَّ وجود سِجلَّات المحاكم الشَّرعيَّة –محفوظة بكاملها– يُغري النَّفس بالتَّنقيب فيها، واستكشاف أغوارها، لما تحوي من تُراث إنسانيّ ضخم، تكوَّن في حقبة تاريخيّة تجاوزت قرنا من الزّمن.

وتصبوا المداخلة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. الكشف عن طبيعة العمل القضائيّ للقضاء الشَّرعيّ الإباضيّ بوادي مزاب من خلال استقراء سِجلَّات المحاكم الإباضيَّة.
2. تقديم نموذج لتجربة قضائيَّة شرعيَّة بالجزائر قد يستفيد منها القضاء المعاصر بصفة عامَّة، والمهتمُّون بالقضاء الشَّرعيّ بصفة خاصَّة.
3. استثارة همم الباحثين لدراسة أرشيف المحاكم الشَّرعيَّة بالجزائر، والاعتناء به كتراث إنسانيّ عريق.

ويمكن صياغة إشكالية المداخلة في التساؤل الآتي: **هل يُشكِّل القضاء الشَّرعيّ الإباضيّ بوادي مزاب أنموذجًا لقضاءٍ شرعيٍّ جزائريٍّ قائم في ظلّ ميدان قضائيّ محتل؟**

قصدَ الإجابةِ عن هذه الإشكالية سنوظف في تحرير هذه المداخلة بصفة أخص المنهج التَّاريخيّ الاسترداديّ الذي يظهر في محاولة استيعاب الفترة الزَّمنيَّة للقضاء الشَّرعيّ الإباضيّ بوادي مزاب واستعادتها، هذا وقت قسّمت المداخلة إلى أربعة مباحث، حيث خصّصت المبحث الأوّل لبيان حال قضاء الشرعيّ الإباضي بوادي مزاب قبل الاحتلال الفرنسيّ وبعده، أمَّا المبحث الثاني فقد تناولت فيه الجهاز البشريّ للقضاء الشرعيّ الإباضي بوادي مزاب ثُمَّ اختصا في المبحث الثالث، وفي الأخير خصّصت المبحث الرابع لعرض مضمون أحكام القضاء الشرعيّ الإباضي بوادي مزاب ومصادره.

والرموز الخاصّة بمصدر سجلّات الأحكام هي:

- **س:** السِّجلّ
- **ص:** الصَّفحة الأصليَّة من السجلّ
- **ص.م:** الصَّفحة المصورة من السِّجلّ

المبحث الأوّل

القضاء الشَّرعيّ الإباضيّ بوادي مزاب قبل الاحتلال الفرنسيّ وبعده.

المطلب الأوَّل: القضاء الشَّرعيّ الإباضيّ بوادي مزاب قبل الاحتلال الفرنسيّ.

قبل أن يصل المحتل الفرنسيّ إلى منطقة وادي مزاب[1] جنوب الجزائر سنة: 1882 كان القضاء الشَّرعيّ الإباضيّ تحت سُلطة حلقة العزَّابة [2]، وهي الهيئة العرفيّة التي تشرف على النظام الدينيّ ولاجتماعيّ بقصور وادي مزاب[3]، ومن بين مهام الحلقة النظر في الخصومات التي ترفع إليها، حيث يتولَّى شيخ العزَّابة –من بين أعضاء الحلقة– النَّظر في جميع أنواع المنازعات دون تخصيص وفق ما يراه الفقه الإباضيّ؛ وتروي بعض المصادر التاريخيَّة بأنَّ شيخ العزَّابة كان يجلس للقضاء بين صلاتي الظُّهر والعصر بساحة المسجد، تحت إجراءات قضائيَّة تتَّسم بالبساطة لا تعقيد فيها، وقائمة على درجة واحدة من التَّقاضي، ولا يأخذ شيخ العزَّابة –مُقابل مهمّة القضاء– أيَّ أَجْرٍ من المتقاضين أو غيرهم[4].

---

[1]– وادي مزاب منطقة من مناطق ولاية غرداية، تقع في جنوب الجزائر، حيث تبعد عن العاصمة بمسافة ستمائة كيلو متر، على دائرتي عرض 20–32° شمالاً، وخطي طول 2–30°شرقًا، على ارتفاع 300م إلى 800م فوق مستوى سطح البحر. يُنظر: بكير بن سعيد أعوشت: **وادي ميزاب في ظلِّ الحضارة الإسلاميَّة: دينيّا، تاريخيّا، اجتماعيّا**. د.ط؛ غرداية: المطبعة العربيَّة، 1991م، ص20.

[2]– حلقة العزَّابة نظام أنشأه أبو عبد الله محمَّد بن بكر الفرسطائيّ سنة: 409هـ/ 1018م في وادي ريغ بالجنوب الجزائري (بلدة أغْمَرْ قرب مدينة تقرت حاليا)، وهو نظام قائم إلى وقتنا الحالي يشرف على النظام الدينيّ والاجتماعيّ لقصور وادي مزاب ينظر: مجموعة من الباحثين: **مُعجم مصطلحات الإباضيَّة**، ط2؛ سلطنة عُمَان، وزارة الأوقاف والشُّؤون الدِّينيَّة، 1433هـ/ 2012م، مادَّة: "عزب"، ج2، ص652–654.

[3]– قصور وادي مزاب هي مجموعة من المدن أُنشئت على ضفاف وادي مزاب، وتُطلق هذه التَّسميَّة بالتَّبع على القرارة وبريان، رغم وجودهما خارجه، وهي مرتبة حسب تاريخ نشأتها: العطف (403هـ/ 1012م)– بُنُورة (438هـ/ 1046م)– غرداية (445هـ/ 1053م)– مليكة (518هـ/ 1124م)– بني يسجن (748هـ/ 1347م)– القرارة (1040هـ/ 1630م)– بريان (1090هـ/ 1679م). يُنظر: **مُعجم مصطلحات الإباضيَّة**، مادَّة: "مزاب"، ج2، ص877– أعوشت: **وادي ميزاب في ظلِّ الحضارة الإسلاميَّة**، ص66–70.

[4]– يوسف بن بكير الحاج سعيد: **مُقابلة مع الشَّيخ إبراهيم بن عمر بيّوض**، (وثيقة مرقونة) مؤرخة بالقرارة يوم: السَّبت 13 مارس 1971م، ص33 – يوسف بن بكير الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب دراسة اجتماعيَّة واقتصاديَّة وسياسيَّة**، ط3؛ غرداية: المطبعة العربيَّة، 1435هـ/ 2014م، ص30– ناصر بلحاج: **النُّظم والقوانين العُرفيَّة بوادي مزاب في الفترة الحديثة (فيما بين القرنين التَّاسع والثَّلث عشر الهجريين، الخامس عشر والتَّاسع عشر =**

وقد ذكر "**كتاب الجزائر**": أنَّ القضاء كان بوادي مزاب «جاريا بين يدي هيئات العزَّابة في البلاد، فهي التي تتولَّى فصل النَّوازل بين الخُصماء، وقولها في ذلك هو: القول الفصل؛ وذلك طبق مجلة القوانين المومى إليها "**اتفاقات وادي ميزاب**" ما لم تنصَّ عليه، فمن كتاب الإيضاح والدِّيوان اللَّذين هُما عمدة المذهب الإباضيّ في الزَّمان القديم، أو من النِّيل في الزَّمن الحديث...»[1].

المطلب الثاني: القضاء الشَّرعيّ الإباضيّ بوادي مزاب بعد الاحتلال الفرنسيّ.

بعد الإعلان الرَّسميّ عن إلحاق وادي مزاب بفرنسا سنة: 1882م رأى المُحتل الفرنسيّ أنَّ من أولويات مهامه الاستعماريَّة نزع سُلطة القضاء من يد حلقة العزَّابة؛ حتَّى يسهل عليه التحكّم في المجتمع المزابيّ وفهم تركيبته؛ إذ ترجم هذه النيّة في قرار أصدره بتاريخ: 07 نوفمبر 1882م، والذي نصَّ على إنشاء في كلّ قرية من قرى وادي مزاب السبعة محكمة شرعيَّة إباضيَّة، تتشكَّل من قاضٍ وعدلين، كمحاكم ابتدائيّة تستأنف أحكامها أمام مجلس الاستئناف عمّي سعيد بغرداية، الذي يتشكَّل من ثمانية أعضاء بما فيهم الكاتب[2].

وبعد هذا الأمر أصدر الحاكم العام الفرنسيّ بالجزائر بتاريخ: 1 جانفي 1883م قرارا يتضمَّن تعيين قُضاة المحاكم الشَّرعيَّة الإباضيَّة بوادي مزاب ونوابهم[3]، ثُمَّ أعقبه بقرار آخر صدر بتاريخ: 28 فيفري 1883م يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس الاستئناف عمّي سعيد بغرداية[4].

الميلاديين)، رسالة مُقدَّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التَّاريخ الحديث والمعاصر (غير منشور)، جامعة قسنطينة 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعيَّة، قسم التَّاريخ، 1433-1434هـ/ 2013-2014م، ص179.

[1]- أحمد توفيق المدني: **كتاب الجزائر**، د.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنيَّة للكتاب، 1984م، ص163، 165.

[2]- E. Zeys :**LÉGISLATION MOZABITE** : **Son Origine**, **Ses Sources**, **Son Présent**, **Son Avenir**, Alger, Adolphe Jourdan, Libraire-Éditeur, Imprimeur-Libraire de L'Académie, 1886, p5- Paul BACHMANN: **Condition des personnes En Algérie En Droit Français**, Thèse pour le Doctorat, Cession de Biens En Droit Romain, Université de France-Faculté de Droit de Nancy, 1894 , p171 .

[3]- **Acte de Nomination des Cadis et Assesseur à la Mahkama Ibhadite**, datant du 01 janvier 1883.

[4]- **BULLETIN OFFICIEL DU GOUVERNEMENT GÉNÉRAL DE L'ALGÉRIE**, Vingt-troisième Année: 1883, Alger: Imprimerie De L'association Ouvrière, P. Fon'tana et G" ,1884, p258-259.

وهذا الإجراء سبق وأن طبّقه المُحتل الفرنسيّ على القضاء الشّرعيّ الجزائريّ بالأراضي المدنيّة بموجب المرسوم 01 أكتوبر 1854م المتضمّن تشكيل محاكم شرعيّة (مالكيّة وحنفيّة) وفق نظام التّقاضي على درجتين[1].

فبعد أن سيطر المحتل الفرنسيّ على القضاء الشرعيّ الإباضيّ رأى كخطوة ثانية أن يحدّ من نطاقه بنظام قضائيّ فرنسيّ موازيا له، فأصدر مرسوما بتاريخ: 27 جانفي 1883م يقضي -في المادّة الأولى منه- بإنشاء محكمة الصُّلح الفرنسيّة بغرداية، كدرجة أولى تستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف بالبليدة، وبموجب القرار الصادر في يوم: 1 مارس 1883م عُيِّن القائد (الأعلى) العسكريّ لدائرة غرداية[2] ليتولّى -بصفة مؤقتة- مهام قاضي الصُّلح في كامل الدّائرة[3]، وهذه المحكمة ذات ولاية نوعيّة وشخصيّة عامّة، تَنظر وفق القانون الفرنسيّ في جميع المنازعات المرفوعة إليها من مُختلف سكان وادي مزاب، من المستوطنين الأروبيّين واليهود، وكذا الأهالي الأصلين، إذا اختاروا المرافعة أمامها حسب مبدأ "**اختيار التّقاضي**" الذي كرّسته المادّة الثّانية من المرسوم 08 جانفي 1870م[4].

وقد نصّت المادّة الثّانية من المرسوم 27 جانفي 1883م على أنّ: القضاء (الفرنسيّ والشّرعيّ) بدائرة غرداية يُلحق بمحكمة البليدة من حيث إدارة شؤون العدالة[5].

---

[1]- شارل روبير أجرون: **الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871-1919)**، تر: م.حاج مسعود، أ.بكلي، د.ط؛ الجزائر: دار الرّائد للكتاب، 2007، ج1، ص380-381.

[2]- «في 28 ديسمبر 1882م، أصدر الوالي (الحاكم) العام قرارًا يقضي بإنشاء دائرة عسكريّة بغرداية تشمل قرى مزاب السّبع وآغاليك ورقلة وشعانبة متليليّ، وشعانبة المنيعة، على رأس هذه الدّائرة قائد أعلى تحت أوامره مكتب عربيّ من الدّرجة الأولى، وهذا القائد الأعلى يرتبط سُلّميًّا بالقائد الأعلى لدّائرة الأغواط العسكريّة ». الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب**، ص153- **BULLETIN OFFICIEL DU GOUVERNEMENT GÉNÉRAL DE L'ALGÉRIE**, Vingt- Deuxième Année: 1882, Alger: Imprimerie De L'association Ouvrière, P. Fon'tana et G" ,1883, p741.

[3]- **Bulletin Des Lois De La République Française**, Deuxième Semestre de 1883, Contenant: Les Lois et Décrets D'intérêt Public et Général, Publiés Depuis le 1er Janvier Jusqu'au 30 Juin 1883, Partie Principale Tome Vingt-sixième, Paris, Imprimerie Nationale, p422- Paul BACHMANN: **Condition des personnes En Algérie En Droit Français**, p171.

[4]- **Journal du Palais** : **Lois**, **Décrets**, Règlements et instructions d'intérêt général suivis d'annotations, Année 1870, p767

[5]- **Bulletin Des Lois De La République Française**, Deuxième Semestre de 1883, p422

المبحث الثاني

الجهاز البشريّ للقضاء الشَّرعيّ بوادي مزاب

المطلب الأوّل: اختيار رجال القضاة وتعينهم.

رأت السُّلطة الفرنسيَّة بالجزائر لما استولت على سلطة القضاء بوادي مزاب أن تنتهج سياسة التدرج في اختيار القضاة وتعينهم في مناصبهم، حيث منحت لأهل الرَّأي والعقد في المجتمع المزابيّ أن يختاروا –من جهتهم– من يرونهم أصلح لتولِّي منصب القضاء، ثُمَّ تُعيّنهم في مناصبهم القضائيَّة بقرار صادر عن سلطتها الإداريَّة[1]؛ كالقرار الصَّادر في 1 جانفي 1883م المتعلَّق بتعيين قُضاة المحاكم الشَّرعيَّة الإباضيَّة بوادي مزاب، والقرار الصَّادر في 28 فيفري 1883م المتضمِّن تعيين أعضاء مجلس الاستئناف بغرداية.

وقد ذكر "**كتاب الجزائر**" أنَّه: « لما جاءت فرنسا لوادي ميزاب في 1882 أدخلت تغييرات في نظام القضاء، فكان القاضي يختاره فُضلاء البلد من بين هيئة العزَّابة فتسمِّيه هي لهم»[2].

وممَّا تذكره المصادر في هذا المجال أنَّ بني مزاب تردَّدوا –بداية الأمر– في تولّي وظيفة القضاء تحت سلطة المُحتل الفرنسيّ، لما في الأمر من شبهة الولاء للمستعمر وإعانته على ظلمه، حيث ذكر الشّيخ عبد الرَّحمن بَكَلِّي في إحدى محاضراته أنَّه: «تردَّد أبناء البلاد أوَّل الأمر أن يتولَّوها (منصب القضاء) لا هروبا من تحمُّل المسؤوليَّة، ولكن تحرُّجا أن يكون ذلك من إعانة المستعمر على ظلمه، وتثبيت لقدمه في أرض الوطن»[3]، وفي نفس التصوّر قال محمَّد عليّ دبُّوز: «لما وقع الاحتلال الفرنسيّ تهرَّب النَّاس من الوظائف الحكوميَّة، ومن بينها وظيفة القضاء، نظرًا للاعتقاد السَّائد في عهدهم الجديد بأنَّ من يُمارس هذه الوظائف يكون معينا للشِّرك والظُّلم»[4].

غير أنَّ الشّيخ اطفيَّش –رحمه الله– وازن بين المصلحة والمفسدة فرأى أنَّ هذا التَّحفُّظ سيفسح المجال أمام المُحتل الفرنسيّ بأن يُرشِّح لمنصب القضاء كلّ شخص يوالي سياسته، بغض النَّظر عن أخلاقه

---

[1]- Paul BACHMANN: **Condition des personnes En Algérie En Droit Français**, p174.

[2]- المدنيّ: **كتاب الجزائر**، ص117.

[3]- عبد الرَّحمن بن عمر بَكَلِّي: **مُحاضرات البكريّ في العلم والعلماء**، إعداد وتقديم: مصطفى صالح باجو، د.ط؛ غرداية: نشر مكتبة البكريّ، د.ت، ص125.

[4]- محمَّد بن عليّ دبُّوز: **الشِّيخ سليمان بن حاجُّو في العطف وبريان**، محاضرة ألقيت في الأسبوع الثَّقافيّ الثَّالث بمدينة بريان، من 02 شوال 1401هـ/ 02 أغسطس إلى 06 شوال 1401هـ/ 06 أغسطس 1981م، ص04.

وكفاءته؛ ولأجل ذلك أوعز إلى حلقات العزَّابة في كلّ قرى وادي مزاب أن تُرشِّح من بينها من تراه أصلح لمنصب القضاء[1].

وفي مصادر أخرى[2] نقرأ أنَّ الشّيخ اطفيَّش رشَّح مجموعة من تلاميذه – لمَّا رأى أهليتهم لذلك– لدى السُّلطة الفرنسيَّة لتُعيِّنهم قُضاة في محاكم مُدنهم، وقد قال محمَّد عليّ دبُّوز: «اغتنم القطب هنا فرصتين؛ فرصة إنهاء العهود التي قد يتولَّى فيها المنصب أشخاص ضُعفاء غير أكْفَاء، وفرصة التَّرشيح من تلاميذه الذين ينفخون في الأمَّة روحه، ويواصلون جهاده، ممن يسدُّون أكبر الثُّغور في ميزاب، ومن سيكون بيده زمام الأمَّة ومقاليدها»[3].

وممَّا يؤكِّد ذلك: أنَّ عددا كبيرا من أسماء القُضاة الذين تعاقبوا على المحاكم الشَّرعيَّة الإباضيَّة، أو مجلس الاستئناف بمسجد عمِّي سعيد كانوا من خرِّيجي معهد قُطب الأيمَّة الشّيخ اطفيَّش.

أمَّا ما يتعلَّق بشروط اختيار القُضاة فإنَّ المحتل الفرنسيّ لم تشترط أيَّ مؤهّل علميّ لتولِّي منصب القضاء، بل رأى أنَّ الشخص المختار يكفي أن يكون مُطَّلعا على نظام القضاء، وعارفا بأحكامه، اِشتهر بحسن سيرته بين أبناء المجتمع المزابيّ[4].

وعدم اشتراط المؤهّل العلميّ في اختيار القُضاة أمرٌ داخل في سياسة المستعمر التدرجيَّة للاستئثار بالجهاز القضائيّ، انطلاقا من زعزعة ثقة النَّاس في كفاءة قُضاتهم، حتَّى يكون لها مسوّغا في سلب الأمَّة المزابيَّة حقَّ اختيار قُضاتها، وهو الأمر الذي تحقّق فعلا بعد مدّة من الزمن، حيث ذكر "**كتاب الجزائر**" أنَّ فرنسا أخذت «تتدخَّل شيئا فشيئا في هذه الوظيفة الشَّرعيَّة العليا، كغيرها من أمَّهات أمور البلد، فسلبت الأمَّة حقَّ اختيار القُضاة.....ثمَّ تدرجت بالقضاء إلى أن كاد يصير ألعوبة يتلهَّى بها الأميُّون والصِّبيان غالبًا، ثم تزحزحت به إلى أن ألغت بعض المحاكم فأضافتها إلى غيرها»[5].

---

[1]- بكلِّي: **مُحاضرات البكريّ في العلم والعلماء**، ص125.

[2]- الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب**، ص162– مصطفى بن النَّاصر وينتن: **آراء الشّيخ امحمَّد بن يوسف اطفيَّش العقدية (1238–1332هـ/ 1821–1914م)**، ط1؛ القرارة–الجزائر: جمعيَّة التراث، 1989م، ص40.

[3]- دبُّوز: **الشّيخ سليمان بن حاجُّو في العطف وبريان**، ص05.

[4]- المدنيّ: **كتاب الجزائر**، ص348.

[5]- المرجع نفسه، ص117.

المطلب الثاني: تشكيلة القضاء الشرعيّ الإباضيّ.

أوّلا: على مستوى المحكمة الشرعيَّة الدرجة الأولى.

كلّ محكمة شرعيّة إباضيَّة تتشكّل من قاضي فرد وعدلين، وهذا ما نستشفّه من سجلّات المحاكم، ومنها ما جاء في نصّ الحكم الآتي: «الحمد لله وحده، من عباد الله سبحانه وتعالى: السَّيِّد الحاج ببكر بن الحاج مسعود، والسَّيِّد الحاج عيسى بن الحاج سعيد، وعمِّنا الحاج صالح بن الحاج أحمد (الدَّاودي) ، وعمَّنا صالح بن عمر بن الشَّيخ صالح وكاتبه الحاضرين في فاتح شهر ديسمبر سنة: 1895م للنَّظر في الأحكام في الشّيخ عمِّي سعيد بن عليّ رحمه الله، **إلى السَّيِّد: بسعيد بن موسى (طالب باحمد) قاضي محكمة بريان السَّلام عليك وعلى عدليك** غاية بلا نهاية قائلين أنَّهم لا يعلمون ما سبب منع إنفاذ رأي المجلس الصَّادر في 27 رجب سنة 1311 الموافق ليوم 7 فيفري سنة 1894 عدده: 35 بين بكير بن باعليّ بن عبد الله وبين أخيه حمُّو من الأب يريدون منك الاستفسار انتهى»[1]، وقد جاء في **"كتاب الجزائر"**: المحاكم الشّرعيّة «يرأسها قاض ومعه باش عدل واحد أو عدة باش عدول، وعدل أو عدة عدول»[2].

1- القاضي: على رأس كلّ محكمة شرعيَّة إباضيَّة قاض واحد يتولّى الفصل في الخصومات المرفوعة إليه، وقبل الاستلاء على وظيفة القضاء بوادي مزاب من قبل المحتل الفرنسيّ كان القاضي يُسمَّى: **بشيخ العزابة**، وممّا يؤيد ذلك أنَّ القاضي الإباضيّ في بداية عهد الاحتلال كان يوقّع في سجلّ الحكم باسم **"شيخ العزابة"**[3]، وقد نقل إلينا **"كتاب الجزائر"** أنَّ المحتل الفرنسيّ لما استحوذ على وظيفة القضاء بوادي مزاب سلب من القاضي «لقب شيخ العزَّابة وبدَّلته باسم: القاضي»[4]، وهي التسميّة التي نجدها مثبتة -بعد ذلك- في كامل سجلَّات الحكم، نحو ما جاء في هذين النَّصين: «...فإنَّ ما حكم به السَّيِّد: **يحي بن صالح بن الحاج قاضي مليكة** بين الخصمين المذكورين بهذا الحكم قد سوَّغه أهل المجلس..»[5]، «...فإنَّ **مَا حكم به قاضي بريان السَّيِّد: داود بن إبراهيم (دواق)** طيَّ هذا الحكم قد تأمَّل فيه أعضاء المجلس»[6].

---

[1]- **س3**، ص: 167، ص.م: 87.

[2]- المدنيّ: **كتاب الجزائر**، ص338.

[3]- ينظر مثلا: **س1**، ص: 17، ص.م: 24- **س1**، ص: 29، ص.م: 07.

[4]- المدنيّ: **كتاب الجزائر**، ص117.

[5]- **س4**، ص: 56، ص.م: 58.

[6]- **س6**، ص: 01، ص.م: 03.

2– باش عادل والعدل: يُقصد بعدليك في نصِّ الحكم الوارد أعلاه: "**باش عدل**" نائب القاضي، و"**العدل**" كاتب المحكمة، وهي من المصطلحات التركيَّة، التي تناقل استعمالها منذ العهد العثمانيّ، حيث تتمثَّل وظيفة باش عادل في إنابة القاضي في مهامه حال غيابه عن المحكمة، أمَّا العدل فتتمثّل وظيفته في تدوين مجريات المحاكمة.

إضافة إلى وضيفتهما القضائيَّة فهما يعتبران بمثابة شاهدين عدلين على حكم القاضي، وهذا ما نقرأه في مطلع نصوص الحكم، مثل ما جاء في هذه النّص: «الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، بالمحكمة الشرعيَّة الإباضية ببلد بريان أمام قاضيها في التاريخ، وهو الشيخ القاضي العلامة السيِّد الحاج الناصر بن الحاج إبراهيم **وبمحضر شهديه أمدهم الله بعونه** أمين....»[1].

ثانيا: على مستوى مجلس الاستئناف عمّي سعيد (الدرجة الثانية).

يتشكَّل مجلس الاستئناف عمِّي سعيد من ثمانية أعضاء بما فيهم الرَّئيس وكاتب المجلس، والنِّصاب القانونيّ لانعقاده يكون بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من أصل ثمانية أعضاء.

وقد مرَّ مجلس الاستئناف عمِّي سعيد –عبر مسيرته التَّاريخيَّة– بعهدين من حيث نمط تشكيلة أعضائه، وهما[2]:

أ– عهد الاستقلال العضويّ لتشكيلة مجلس الاستئناف (1300–1311هـ/ 1883–1894م): كانت بداية هذا العهد بصدور قرار: 28 فيفري 1883م، الذي أعلن –بموجبه– الحاكم العامّ الفرنسيّ عن الأعضاء الأوائل المُشكَّلين لمجلس الاستئناف بعد إنشائه، والذين تمَّ تعيينهم كأعضاء مُستقلِّين عن قُضاة المحاكم الشَّرعيَّة الإباضيَّة، بحيث لا يوجد أيُّ عضو منهم ضمن قائمة قُضاة المحاكم الشَّرعيَّة الإباضيَّة، التي أصدرها الحاكم العام الفرنسيّ بموجب القرار المؤرَّخ في: **1** جانفي 1883م.

ب– عهد الاندماج العضويّ لتشكيلة مجلس الاستئناف (1311–1343هـ/ 1894م–1925م): في أوائل سنة 1894م بدأ نمط تشكيلة مجلس الاستئناف يتغيَّر عمَّا كان عليه في العهد الأوَّل؛ إذ أصبح أعضاء مجلس الاستئناف يُعيَّنون من بين قُضاة المحاكم الشَّرعيَّة الإباضيَّة، وبمجرَّد حلول شهر سبتمبر من عام 1896م صار الأعضاء المُشكِّلون لمجلس الاستئناف كُلّهم من قُضاة المحاكم الشَّرعيّة الإباضيَّة؛ حتَّى إنَّه في حالة غياب أحدهم عن موعد انعقاد المجلس يحضر نيابة عنه نائبه في المحكمة (باش عادل).

---

[1]– **س2**، ص: 33، ص.م: 19.

[2]– باباواسماعيل يوسف: **القضاء في مجلس عمّي سعيد: نظامه، إجراءاته، مصادره (1300–1342هـ/ 1883–1925م) ،– دراسة نموذجيَّة للمحاكم الشَّرعيَّة في الجزائر–** رسالة مُقدَّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في شريعة والقانون جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، 1438-1439هـ/ 2017- 2018م، ص374.

المبحث الثاني

اختصاص القضاء الشَّرعي بوادي مزاب

يُقصد بالاختصاص القضائيّ: «السُّلطة القضائيَّة التي يتمتَّع بها قاضٍ، أو جهة قضائيَّة، وتخّول لها حقَّ النَّظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها»[1]، وهذا ما سارت عليه مُختلف التَّشريعات الوضعيَّة في أنظمتها القضائيَّة، تحت ما يُسمَّى بقواعد الاختصاص، وبالرجوع إلى سِجلَّات المحاكم نجد أنَّ القضاء الشرعيّ بوادي مزاب مُقيَّد بالاختصاصات الآتية:

المطلب الأوّل: الاختصاص المذهبيّ.

الاختصاص المذهبيّ هو: «قصر ولاية القاضي على مذهب مُعيَّنٍ لا يُحكم بخلافه»[2]، وقد ظهر في ساحة القضاء الإسلاميّ تبعًا لظهور المذاهب الفقهيَّة، والاختصاص المذهبيّ لقضاة المحاكم الشرعيَّة الإباضيَّة هو المذهب الإباضيّ، فكلّ الخصومات المرفوعة أمامهم يحكمون فيها وفق ما يراه المذهب الإباضيّ، بغض النظر عن مذهب المتقاضي سواء أكان من الإباضيَّة أم من غيرهم، حيث جاء في كتاب **"تاريخ بني مزاب"**: « وحصل الاتِّفاق على أنَّ كلّ نزاع وقع في مزاب بين إباضيّين ومالكية، إلاَّ ويكون فصله على حسب ما اقتضته القوانين الإباضيَّة»[3].

كما أنَّ هناك نصوصا في سجلَّات المحاكم تؤكِّد اعتماد القضاة على المذهب الإباضيّ في أحكامهم؛ وذلك بذكر جملة من مراجع الفقه الإباضيّ، استندوا عليها عند النظر في النزاع، حيث جاء في بعض منها: «... فلمَّا فهمنا كلامهما وحُججهما، حكمنا -والحكم لله- بثبوت نسبه وبإرث عمَّته كما **هو صريح في كُتب مذهبنا معشر الإباضيَّة؛ مثل ورد البسَّام، والنِّيل، والمنهاج، وأرجوزة الصَّائغيّ، وجامع ابن بركة في غير موضع منه، وكتاب ابن بكَّار الفزانيّ المذهبيّ، ولُقَط أبي عزيز في مواضع منه، ولُقَط عمِّي موسى في غير موضع، وديوان أحمد بن النَّضر، ونكاح عمِّي يحي، والشِّيخ إسماعيل، والتَّرتيب وحاشيته..**»[4].

---

[1]- ناصر بن محمَّد بن مشري الغامديّ: **الاختصاص القضائيّ في الفقه الإسلاميّ**، ط1؛ الرِّياض: مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع، 1420هـ/2000م، ص42.

[2]- المصدر نفسه، ص107.

[3]- الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب**، ص 166.

[4]- **س1**، ص: 35، ص.م: 10.

المطلب الثَّاني: الاختصاص النَّوعيّ.

يُقصد بالاختصاص النَّوعي: «اختصاص القاضي بنوع مُعيَّن من القضايا؛ كالمعاملات المدنيَّة، والجنائيَّة، وأحكام الأسرة (الأحوال الشَّخصيَّة)، والإداريَّة، والتِّجاريَّة، وغير ذلك»[1]، وهذا إجراء معمول به في مختلف الأنظمة القضائيَّة، قصد تسهيل عمليَّة التَّقاضي سواء أكان من جانب القاضي أم من جانب المتقاضين.

والمُحتل الفرنسيّ لمَّا استولَّى على سلطة القضاء في الجزائر جعل الاختصاص النَّوعيّ للمحاكم الشَّرعيَّة الموجودة في الشَّمال الجزائريّ (الأراضي المدنيَّة) قاصرا على المنازعات المتعلِّقة بالأحوال الشَّخصيَّة والمواريث فقط[2]، بينما وسَّع قليلا من الاختصاص النَّوعيّ للمحاكم الشَّرعيَّة الموجودة في الجنوب الجزائريّ، ليشمل قضايا الأحوال الشَّخصيَّة والمواريث والمسائل المدنيَّة والتِّجاريَّة معا[3]، ومن ضمنها المحاكم الشَّرعيَّة بوادي مزاب، وأمَّا القضايا المُتعلِّقة بالجنايات والجُنح فقد جعلها المُحتل الفرنسيّ من اختصاص المحاكم الفرنسيَّة، تفصل فيها وفق القانون الجزائيّ الفرنسيّ[4].

وكلّ دارس لسِجلَّات المحاكم الشرعيّة الإباضيَّة بوادي مزاب يجد أنَّ الدَّعاوى المرفوعة أمامها لا يخرج موضوع نزاعها عن دائرة قضايا الأحوال الشَّخصيَّة والمواريث أو المسائل المدنيَّة، ويمكن عرض نماذج عن ذلك من خلال بعض نصوص الأحكام الآتية:

– المطالبة بأداء الصَّداق: «...**من دعوة الفريق الأوَّل مريم أنَّ لها على مورثهم الفريق الثَّاني إبراهيم ابن عمر بن مسعود المذكور صداق قدره أربعة حوايج فضَّة للذراعين وخاتما[.....] وقلادة ذهب وكساءتان من صوف** إذ أنها كانت له زوجة ثم طلقها في قيد حياته، وبقي عليها ذلك الصَّداق، **يطلب من الفريق الثَّاني أن يؤدي لها من متروكه..**»[5]

– المطالبة بمنع التَّعدي على ساقية السَّيل: «...**في شأن سيل الجنان المذكور يرفع يده من السَّيل الذي أخذه لجنانه من سيل الجنان المذكور،** ويفسخ قسمته إياه، وبسد الثُّلمة (الفتحة) التي فتحها في

---

[1]– الغامدي: **الاختصاص القضائيّ في الفقه الإسلاميّ**، ص179.

[2]– المدنيّ: **كتاب الجزائر**، ص336.

[3]– المرجع نفسه، ص346.

[4]– أجرون: **الجزائريون المسلمون وفرنسا**، ج1، ص378.

[5]– **س7**، ص: 93، ص.م: 96.

ساقية سيل الجنان المذكور، مُدَّعيا أنَّه اشتراه. **نطلب الشَّرع (المحكمة) جبره أن يرفع يده من السَّيل..**»[1].

– المطالبة بأداء ثمن المبيع: «...الفريق الأوَّل أنَّه يطلب من الفريق الثَّاني **أن يؤدي له ثمانية مائة وخمسة وثلاثون فرنك قيمة برانيص** كان باعها له قبل التَّاريخ..»[2]

– المطالبة بسدِّ باب الدَّار المحدث لحصول المضرة منه: «... فادَّعى وكيل الفريق الأوَّل أنَّ الثَّاني الحاج يحي **أحدث فمًا لداره في الزُّقاق المنسوب لبالة الغير النَّافذ بناحية عرقوب داخل بلد مليكة، وسدَّ فمها القديم، تحصل لدار موكلهما منه مضرة النَّظر**، أنهما يريدان منه أن يزيل ما أحدثه من الفم لداره، ويترك فم داره القديم كما كان أوَّلاً..» [3].

المطلب الثالث: الاختصاص الشَّخصيّ.

يُقصد بالاختصاص الشخصيّ في القضاء: «تقييد ولاية القاضي بالقضاء بطائفة معيَّنة من النَّاس، كما لو عُيِّن القاضي ليقضي بين الأجانب المقيمين في بغداد، أو ليقضي في قضايا الأحداث من أهل بغداد، فسلطة القاضي في هذه الحالة لا تمتدُّ إلى غير من ذُكر من أجانب وأحداث، حتىَّ أنَّه لو حكم في قضايا غير هؤلاء، فإنَّ حكمه لا ينفذ»[4].

إنَّ اعتماد القضاء الشرعيّ الإباضيّ بوادي مزاب على الفقه الإباضيّ في حلّ الخصومات يجعلنا نعتقد –في أوَّل وهلة– أنَّ اختصاصه الشَّخصيّ سيقتصر على المنازعات القائمة بين بني مزاب أتباع المذهب الإباضيّ فقط، أو عندما يكون النِّزاع قائما بين مزابيّ إباضيّ وعربيّ مالكيّ، على أساس أنَّه وقع اتِّفاق ينصُّ بالحُكْمِ بينهما وفق ما تقتضيه القوانين الإباضيَّة؛ إذ ذكر كتاب **"تاريخ بني مزاب"** أنَّه: «حصل الاتِّفاق على أنَّ كلّ نزاع وقع في مزاب بين إباضيّين ومالكيَّة إلاَّ ويكون فصله على حسب ما اقتضته

---

[1]– **س5**، ص: 95، ص.م: 96.

[2]– **س8**، ص: 01، ص.م: 03.

[3]– **س6**، ص: 111، ص.م: 58.

[4]– عبد الكريم زيدان: **نظام القضاء في الشَّريعة الإسلاميَّة**، ط2؛ بيروت: مؤسسة البشائر، 1409هـ/1989م، ص47.

القوانين الإباضيَّة»[1]، ولكن إذا رجعنا إلى سجلّات المحاكم نجد أنَّ الأمر غير ذلك؛ إذ نلاحظ أنَّ بين الدَّعاوى التي فصل فيها القضاة أطرافها من القبائل العربيَّة المالكيَّة، وكذا اليهود الذين استوطنوا في المنطقة.

وسأعرض نماذج من سجلَّات المحاكم تُبيِّن لنا الاختصاص الشَّخصيّ للقضاء الشرعيّ الإباضيّ بوادي مزاب نحو التَّفصيل الآتي:

– مزابيّ إباضيّ ومالكيّ من عرش بني مرزوق[2]: «الحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وسلَّم، وقد تحاكم بالمحكمة الشرعيَّة الإباضيَّة ببلد مليكة الحاج أحمد بن موسى أبو فرة **الشعانبي المرزوقي** الساكن ببلدة مليكة مع خصمهما صالح بن عبد المليكي بلدا **من فرقة بني ورُّو**..»[3].

– أطراف النِّزاع من مالكيَّة عرش الشَّرفة[4] **بالقرارة** «...تخاصم لدى الشيخ القاضي الحاج محمد بن قاسم بن محمد، محمَّد بن الشّبتيوي بن سليمان بن الشريف الساكن بالقرارة نائبا عن أبيه أشتيوي، بحضور مع مخاصميه العليويّ بن الحاج غدور بن أتريعة نائبا عن نفسه وعن شقيقيه يعقوب ومسعودة ابني الحاج غدور كلهما **من شُرفاء القرارة**..»[5].

– أطراف النِّزاع من الذِّمِّيّين اليهود: «الحمد لله وحده، وبه نستعين، وبعد فقد ترافع إلى مجلس الإعادة بمسجد عمِّنا سعيد بن عليّ الجربيّ....**الذِّمِّيّان مُخَّ بن داود بن إبراهيم بن بلوقة وابن أخيه موشى بن موشى وخصمهما يبرص بن موشى بودتين** عن شأن رهن كربوب كلّ يدعي سبقه..»[6].

---

[1]– الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب**، ص 166.

[2]– «لجؤوا إلى غرداية عندما وقع نفيهم من نفزاوة، وكانوا حوالي ثلاثين عائلة، يُذكر أنَّ الشَّيخ صالح بن عمِّي سعيد هو الذي قبل هؤلاء اللاَّجئين سنة: 933هـ/ 1527، وفرَّقهم على بعض عشائر غرداية؛ كنزلاء على شروط، منها أن يدفعوا للعرش سُدس محاصيلهم، وأن يتجنَّدوا مع المواطنين إذا حزمهم أمر أو هجم عدوٌّ على الوطن، ولكنَّهم لم يوفُّوا بهذا الشَّرط الأخير حين هجم البدو الغرابة على غرداية يوم: 11 شوال 945هـ/ 1539م، فاصطفُّوا معهم وناصروهم، فطُرِدوا من غرداية بسبب هذه الخديعة، ثمَّ وقع تجديد قبولهم في العشائر بعد إرجاعهم عام: 949هـ/ 1543م، حرفتهم النَّسيج والخياطة، بقوا على المذهب المالكيّ، لهم مقبرة خاصَّة بهم». الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب**، ص76.

[3]– **س2**، ص: 175، ص.م: 90.

[4]– هم من البدو الذين استقرُّوا حوالي القرارة مع أولاد مغازيّ وأولاد السَّايح والزَّناخرة، وكلُّهم من المالكيَّة. الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب**، ص80.

[5]– **س3**، ص: 37، ص.م: 21.

[6]– **س1**، ص: 99، ص.م: 53.

المبحث الرابع

مضمون أحكام القضاء الشرعيّ الإباضيّ بوادي مزاب ومصادره

المطلب الأوّل: مضمون أحكام القضاء الشرعيّ الإباضيّ.

بالرُّجوع إلى سجلّات المحاكم نستخلص بأنَّ مضمون أحكامها يتكوَّن من العناصر الآتية[1]:

أ– الدِّيباجة: تتضمَّن الدِّيباجة على البيانات الآتية:

- تصدير نصِّ الحكم –في غالب الأعم– بالبسملة ثم حمد الله تعالى، والصَّلاة والسَّلام على رسوله.
- بيان أنَّ الحكم صادر باسم: "**الحكم الجمهوريّ الفرنساويّ بإذن الأمَّة الفرنسويَّة**"[2].
- ذكر الجهة القضائيَّة المرفوعة إليها الدعوى ومكانها، مثل "**المحكمة الشرعيَّة الإباضيَّة بغرداية**".
- الإشارة إلى أنَّ دعوى رُفعت أمام القاضي وشاهديه: "باش عادل وعدل".
- ذكر تاريخ رفع الدعوى.

ب– وقائع الدَّعوى: تشتمل وقائع الدَّعوى على ما يأتي:

- بيان أسماء الخصوم وألقابهم، وغالبا ما يُقرن ذلك بذكر: فترة عمرهم أو سكناهم أو عشيرتهم أو عرشهم أو مذهبهم أو حرفتهم، وهذا ربما قصد حصول الإعلام بها، والتَّمييز عن غيرهم.
- ذكر أسماء وألقاب وكلاء الخصوم إن وجدوا، مع بيان المحكمة التي صدرت منها الوكالة.
- تحديد موضوع النِّزاع.
- عرض طلبات الخصوم، ودفوعهم، ودفاعهم، وما استندوا إليه من أدلة وحُجج.

ج– الأسباب: يحتوي عنصر تسبيب الحكم على الأدلة الشَّرعيَّة والقانونيَّة التي على أساسها بنى عليها القاضي حكمه.

د– الفقرة الحكميَّة: تحتوي على منطوق حكم القاضي في النزاع المرفوع أمامه.

هـ– الخاتمة: تضُمُّ الخاتمة البيانات الآتية:

- تقييد تاريخ إصدار الحكم بشِقيه الهجريّ والميلاديّ.

---

[1]– ينظر على سبيل المثال نص الحكم المقيَّد في: **س5**، ص: 09، ص.م: 11.

[2]– يُنظر مثلاً: **س4**، ص: 20، ص.م: 22– **س5**، ص: 39، ص.م: 40– **س6**، ص: 01، ص.م: 03– **س7**، ص: 107، ص.م: 110– **س8**، ص: 01، ص.م: 03.

- بيان أن الحكم صدر من القاضي بحضور عدليه.
- التذكير بأن الحكم صدر باسم الجمهورية الفرنسية، "وأمر جميع الولاة والعمال المتصرفين في خدمة الدولة بقيامهم ووقوفهم في تنفيذ هذا الحكم"[1].

المطلب الثاني: مصادر أحكام القضاء الشرعيّ الإباضي.

أوّلا: قانون المرافعات الصادر بمرسوم 08 جانفي 1870م.

وقد ذكرت دراسة أنَّ التقاضي أمام المحاكم الشرعيَّة الإباضيَّة يسير وفقًا للقواعد الإجرائيَّة المنصوص عليها في المرسوم 08 جانفي 1870م[2]، والذي يتعلّق بتنظيم إدارة العدالة الإسلاميَّة الموجودة خارج منطقة التَّل (المدَنِيَّة)؛ أي منطقة الصَّحراء الكُبرى[3]، وهذا المرسوم جاء مُتمِّم للمرسوم 13 ديسمبر 1866م، المتضمِّن تنظيم المحاكم الإسلاميَّة بالجزائر[4].

ثانيا: المراجع الفقهيَّة.

بالرجوع إلى السجلّات المحاكم نلاحظ أنَّ جلّ المراجع الفقهيَّة التي اعتمد عليها قضاة المحاكم الشرعيَّة في إصدار أحكامهم من مؤلفات الفقه الإباضيّ، وسنحاول ذكر الأشهر منها:

- كتاب "**الجامع**" لأبي محمَّد عبد الله بن محمَّد بن بركة من المصنَّفات الفقهيَّة الإباضيَّة المهمَّة في القرن الرَّابع الهجريّ، له وزنه الفقهيّ عند إباضيَّة المشارقة والمغاربة.

---

[1]- ينظر مثلا: **س8**، ص: 13، ص.م: 09.

[2]- لقد ورد في دباجة هذا المرسوم ما يأتي: «نابليون، إلى آخره: نظرًا إلى المراسيم العضويَّة المؤرخة في 31 ديسمبر 1859م و13 ديسمبر 1866م المُتعلِّقة بتنظيم المحاكم الإسلاميَّة، نظرًا إلى رأي حاكمنا العامّ بالجزائر في مجلس الحكومة، بناء على تقرير حافظ أختامنا وزير العد والدينات قمنا بتقرير ما يلي [في عشرين مادة]». يُنظر:
Journal du Palais : **Lois**, **Décrets**, Année 1870, p766.

[3]- Luis MILLIOT : **Cour d'Alger** (**3e ch**.) **19 Novembre 1940**, **Revue AlgérienneTunisienne et Marocaine de Législation et de Jurisprudence**, 57e Année, Juillet 1941, Juris-Classeurs (Editions pour l'Afrique du Nord) R. C. Seine 216.122 B, Paris, 18, rue Séguier, p110– (anonyme) : **Dictionnaire de l'administration française tome 1**, Bibliothèque nationale de France,1877. Entrée 117, p71.

[4]- **BULLETIN OFFICIEL DU GOUVERNEMENT GÉNÉRAL DE L'ALGÉRIE**, Sixiéme Année: 1866, p838.

- كتاب **الأحكام** من الكُتب المُختصَّة بمسائل القضاء وأحكامه، ألَّفه أبي زكرياء يحي الجنَّاونيّ.
- كتاب **النِّكاح** من المصدر المُهمَّة في مسائل الأحوال الشَّخصيَّة، ألَّفه الشّيخ أبي زكرياء يحي بن الخير الجنَّاونيّ في القرن الخامس الهجريّ.
- كتاب "**القِسمَة وأُصول الأَرضِين**" الشّيخ أبو العباس أحمد بن محمَّد بن بكر الفُرُسْطَائيّ النَّفُوسيّ، في القرن الخامس الهجريّ، ويُعتبر أحد المصادر التي يرجع إليه قُضاة الإباضيَّة في حلِّ الخصومات المُتعلِّقة بالعمارة وحقوقها.
- كتاب ديوان "**الأشياخ**" هو بمثابة موسوعة فقهيَّة، شارك في تأليفه جمع من الفقهاء الكبار، عُرف أيضا باسم: "**ديوان العزَّابة**".
- كتاب "**النِّيل**" من تأليف الشّيخ ضياء الدِّين عبد العزيز بن إبراهيم الثَّميني، وهو كتاب جامع في الفقه جاء مشتملاً على اثنين وعشرين كتابًا في العبادات والمعاملات، بما فيها الأحوال الشَّخصيَّة والآداب الشَّرعيَّة والأحكام، ثم يختم الكلّ بخاتمة موجزة في صحة العقيدة، وسلوك طريق الحقيقة.
- **الورد البَّسام في رياض الأحكام**" هو: كتاب كمَّل به المؤلف عبد العزيز بن إبراهيم الثَّمينيّ كتابه النِّيل.

ثالثا: العُرفُ.

يُعدُّ العُرف من أحد مصادر القضاء، وهو: ما استحسنه النَّاس، واستقرَّ في نُفوسهم، واعتادوا عليه من قول أو فعل، ممَّا لا يتعارض مع النُّصوص الشَّرعيَّة القطعيَّة[1]، وشعروا بإلزاميته.

والعرُف كمصدر من مصادر القضاء نجد له أثر في أحكام المحاكم الشرعيَّة الإباضيَّة؛ إذ يُلاحظ أنَّ القضاة فصلوا في بعض القضايا المستأنفة إليهم على حسب العرف الجاري بين النَّاس بمزاب، مثل ذلك النظم العرفيّة التي تضبط عمليّة توجيه مياه السيل وتقسيمه في منطقة وادي مزاب، كما جاء في نصِّ الحكم الآتي: «...**في شأن سيل الجنان المذكور يرفع يده من السَّيل الذي أخذه لجنانه من سيل الجنان المذكور**، ويفسخ قسمته إياه، وبسد الثُّلمة (الفتحة) التي فتحها في ساقية سيل الجنان المذكور، مُدَّعيا أنَّه اشتراه. **نطلب الشَّرع (المحكمة) جبره أن يرفع يده من السَّيل..**»[2].

---

[1]- مصطفى أحمد الزّرقاء: **المدخل الفقهيّ العام**، ط2؛ دمشق: دار القلم، 1425هـ/ 2004، ج2، ص872.

[2]- **س5**، ص: 95، ص.م: 96– ويُنظر: **س5**، ص: 08، ص.م: 09– **س5**، ص: 36، ص.م: 37.

الخاتمة

نخلص في نهاية هذه المداخلة بصفة عامَّة بأنَّ القضاء الشرعيّ بوادي مزاب يمكن اعتباره أنموذجًا لقضاء شرعيّ جزائريّ وجد في ميدان قضائيّ يُسيطر عليه المحتل الفرنسيّ، من خلال تشريعات عديدة أصدرها بصفة خاصَّة لبلورة نظام قضائيّ شرعيّ هجين بنظام قضائيّ غربيّ، قصد التحكم في هذا الجهاز الحيويّ، ومن تم يسهل عليه السيطرة على منطقة وادي مزاب، وهو نفس الأسلوب الذي انتهجه في منطقة التل شمال الجزائر.

هذا وقد بذلت في إعداد هذه المداخلة العلميَّة الجهد المستطاع، ولا أدَّعي فيه كمالا ولا ما قَارَبه، أملي أنِّي حقَّقت به الهدف العلميّ المنشود، فما كان فيه من صواب؛ فمن الله ذي الفضل والمنَّة، وما كان من زلل أو خطأ فمن نفسي والشَّيطان، والحمد لله أوَّلا وآخرًا، مستلهمين رشدَه، ومستدِرين فيض فتوحاتِه.

قائمة المصادر والمراجع

– أحمد توفيق المدني: **كتاب الجزائر**، د.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنيَّة للكتاب، 1984م.

– باباواسماعيل يوسف: **القضاء في مجلس عمّي سعيد: نظامه، إجراءاته، مصادره (1300–1342هـ/ 1883–1925م) ،– دراسة نموذجيَّة للمحاكم الشَّرعيَّة في الجزائر–** رسالة مُقدَّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في شريعة والقانون جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، 1438-1439هـ/ 2017- 2018م

– بكير بن سعيد أعوشت: **وادي ميزاب في ظلِّ الحضارة الإسلاميَّة: دينيّا، تاريخيّا، اجتماعيّا**. د.ط؛ غرداية: المطبعة العربيَّة، 1991م.

– شارل روبير أجرون: **الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871–1919)**، تر: م.حاج مسعود، أ.بكلي، د.ط؛ الجزائر: دار الرَّائد للكتاب، 2007، ج1.

– عبد الكريم زيدان: **نظام القضاء في الشَّريعة الإسلاميَّة**، ط2؛ بيروت: مؤسسة البشائر، 1409هـ/1989م.

– عبد الرَّحمن بن عمر بَكَلِّي: **مُحاضرات البكريّ في العلم والعلماء**، إعداد وتقديم: مصطفى صالح باجو، د.ط؛ غرداية: نشر مكتبة البكريّ، د.ت.

– مجموعة من الباحثين: **مُعجم مصطلحات الإباضيَّة**، ط2؛ سلطنة عُمَان، وزارة الأوقاف والشُّؤون الدِّينيَّة، 1433هـ/ 2012م، ج2.

– محمَّد بن عليّ دبُّوز: **الشّيخ سليمان بن حاجُّو في العطف وبريان**، محاضرة ألقيت في الأسبوع الثَّقافيّ الثَّالث بمدينة بريان، من 02 شوال 1401هـ/ 02 أغسطس إلى 06 شوال 1401هـ/ 06 أغسطس 1981م

– مصطفى بن النَّاصر وينتن: آراء **الشّيخ امحمَّد بن يوسف اطفيَّش العقدية (1238–1332هـ/ 1821–1914م)**، ط1؛ القرارة–الجزائر: جمعيَّة التراث، 1989م.

– ناصر بلحاج: **النُّظم والقوانين العُرفيَّة بوادي مزاب في الفترة الحديثة (فيما بين القرنين التَّاسع والثَّلث عشر الهجريين، الخامس عشر والتَّاسع عشر الميلاديين)**، رسالة مُقدَّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التَّاريخ الحديث والمعاصر (غير منشور)، جامعة قسنطينة 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعيَّة، قسم التَّاريخ، 1433-1434هـ/ 2013-2014م.

– ناصر بن محمَّد بن مشري الغامديّ: **الاختصاص القضائيّ في الفقه الإسلاميّ**، ط1؛ الرِّياض: مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع، 1420هـ/2000م،

– يوسف بن بكير الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب دراسة اجتماعيَّة واقتصاديَّة وسياسيَّة**، ط3؛ غرداية: المطبعة العربيَّة، 1435هـ/ 2014م.

– **Acte de Nomination des Cadis et Assesseur à la Mahkama Ibhadite**, datant du 01 janvier 1883.

– **BULLETIN OFFICIEL DU GOUVERNEMENT GÉNÉRAL DE L'ALGÉRIE**, Vingt-troisième Année: 1883, Alger: Imprimerie De L'association Ouvrière, P. Fon'tana et G" ,1884

– **Bulletin Des Lois De La République Française**, Deuxième Semestre de 1883, Contenant: Les Lois et Décrets D'intérêt Public et Général, Publiés Depuis le 1er Janvier Jusqu'au 30 Juin 1883, Partie Principale Tome Vingt-sixième, Paris, Imprimerie Nationale

– Paul BACHMANN: **Condition des personnes En Algérie En Droit Français**,

– E. Zeys :**LÉGISLATION MOZABITE** : **Son Origine**, **Ses Sources**, **Son Présent**, **Son Avenir**, Alger, Adolphe Jourdan, Libraire-Éditeur, Imprimeur-Libraire de L'Académie, 1886, p5– Paul BACHMANN: **Condition des personnes En Algérie En Droit Français**, Thèse pour le

Doctorat, Cession de Biens En Droit Romain, Université de France-Faculté de Droit de Nancy, 1894

– Journal du Palais : **Lois**, **Décrets**, Règlements et instructions d'intérêt général suivis d'annotations, Année 1870.

الملحق

نموذج من سجلّات أحكام المحاكم